مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

مسؤولية الموظف الشخصية عن الخطأ المرتكب اثناء اداء الوظيفة في اطار المرفق الأمني

The administration's responsibility for the serious personal error of its employee within the framework of security work

بحث مقدم من قبل
م. د محمد سامي مظلوم – كلية الشرطة العراقية
ايميل mailto:mohsami699@gmail.com

الخلاصة .
يتولى المرفق الامني واجبات عديدة ويحتاج اعداد من الافراد والأسلحة والأجهزة ليقوموا بهذه الواجبات الأمنية المتمثلة في حفظ الامن والنظام داخل البلاد وخلال أداء الخدمة الأمنية قد تحصل العديد من الاخطاء منها شخصية ومنها اخطاء مرفقية امنية اذ تصدر من الافراد او الموظفين العاملين في المرافق الأمنية اخطاء شخصية جسيمة لا تمثل اي ارتباط بالمرفق الامني وبذلك يكون الموظف الامني هو المسؤول عن تلك الاخطاء ويتحمل المسؤولية القانونية والانضباطية والإدارية دون ان يكون للمرفق الامني مسؤولية بتلك الاخطاء الشخصية الصادرة من ذلك الموظف الأمني، ولكن هذا ليس بالأمر اليسير اذ يتداخل مع الاخطاء الشخصية ضمن العمل بالمرفق الامني اخطاء اخرى مرفقية وظيفية وغيرها وهناك معايير قانونية للتفرقة في ما بينها وللخطأ الشخصي اركان منها التعدي ومنها الادراك والتمييز وهي اركان مادية ومعنوية فما ان يرتكبها الموظف الا تكون المسؤولية قائمة ويتحمل المسؤولية القانونية ازاء ذلك.
الكلمات المفتاحية: المسؤولية ،الموظف ،الشخصية ، الخطأ المرتكب ، الوظيفة ، المرفق الأمني.

Abstract:
The security apparatus undertakes numerous tasks and requires a number of personnel, weapons, and equipment to carry out these security tasks, which include maintaining security and order within the country. Many errors may occur during the performance of security duties, including personal mistakes.
Among them are security facility errors, as individuals or employees working in security facilities commit serious personal errors that do not represent any connection to the security facility. Thus, the security employee is responsible for those errors and bears legal,
But this is not an easy matter, as personal errors within the work of the security facility are intertwined with other errors, both functional and other, and there are legal standards to differentiate between them. Personal errors have elements, including aggression, awareness and discrimination, which are material and moral elements. As soon as an employee commits them, responsibility is established and he bears legal responsibility for that.
Key words: The administration's, responsibility , the serious personal error , employee within the framework , security work

المقدمة

اولاً/موضوع البحث

يكلف المرفق الامني بأداء واجبات جسيمة وعالية الدقة قد تعجز سائر المرافق الخدمية عن اداء ذلك الواجب لا سيما وسط التطورات السريعة في المجتمع في مجال استخدام الأسلحة والأجهزة اللاسلكية والموبايل والانترنت والصواريخ والطائرات المسيرة وهذه جميعها تتطلب ان تكون هناك ادارة امنية ناجحة تستطيع مواكبة التطور وحماية المواطنين وفقا لقوانين ادارية او عقابيه ووسط تلك الاجواء تصدر اخطاء من الموظف الامني الذي يعمل في هذه المرافق ويتسبب بأضرار تصل في بعض الاحيان لفقدان حياه بعض البشر ومن هنا ننطلق بهذا الموضوع حول الأخطاء الشخصية الجسيمة التي يرتكبها الموظف خلال العمل الامني وبين مقارنه مع الأخطاء المرفقية التي قد تحصل من المرفق الامني نفسه وكيف تتولى الإدارة محاسبة موظفها المخطئ .

ثانياً/أهمية البحث.

لقد اشار الدستور العراقي ان الدولة تكفل حق الفرد في ان يعيش حياه امنه مستقرة ليس فيها اي حاله من الرعب او التعرض للخطر وفقا لأحكام المادة (15) من الدستور العراقي الصادر سنة 2005 (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية)
كما تكفل السلطة العامة توفير العلاج لكافة افراد المجتمع وكذلك الرعاية الصحية وفقا لأحكام المادة (31/اولا) من الدستور التي تنص على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) وسط تلك الالتزامات الدستورية ينطلق المرفق الامني وهو يقدم الخدمة الامن الى الافراد الا انها لا تكون سهلة بل قد يتخللها بعض الاخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف الامني ومن هنا تبرز هذه الأهمية في تحديد تلك الاخطاء ومحاولة الحد من تلك الاخطاء من خلال عمل الإدارة الناجح.

ثالثاً/ سبب اختيار الموضوع

ان القوانين التي تحكم مرفق الأمن كثيره ومتعددة منها قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وقانون انضباط موظفي الدولة وغيرها من القوانين جميع تلك القوانين تحاول تنظيم سلوك الموظف والمنتسب وهو يرتكب اخطاء شخصية تلحق اضرار بالأخرين ومن هنا كان لزاما على الدولة ان تحدد ما هي الاخطاء وكيفية تعامل الإدارة مع تلك الاخطاء وما هي العقوبات الرادعة التي تحد من ذلك كما ان من اسباب اختيار هذا الموضوع هو ان واجبات المرفق الامني المتمثلة في حفظ الامن والنظام من الواجبات المهمة في حياة المجتمعات ولا يمكن لاي ادارة امنية ان تعمل بمعزل عن الاخطاء الشخصية او الاخطاء المرفقية وكان لابد من البحث في الاخطاء الشخصية الجسيمة التي تسبب اضرار بحق الضحايا من جراء عملهم ضمن المرافق الأمنية.

رابعا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في هذا العنوان ما هو الخطأ الشخصي الجسيم للموظف الامني الذي يستوجب مساءلته شخصيا دون مساءلة مرفقه الأمني ؟ ومن هذا التساؤل هناك تساؤلات فرعية في هذا المجال وهي ما مقدار جسامه الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف لاعتماده و قيام المسؤولية الشخصية له على الإدارة وهي تختار موظفيها الامنيين ان يتم ذلك وفق معايير امنيه خاصه تنسجم مع خطورة العمل الامني لذلك الموظف وهناك معايير فقهيه تميز بين الخطأ الشخصي للموظف الامني عن الاخطاء المرفق الأمني التي تقع من المرفق اصلا

خامساً /منهجية ونطاق البحث:

تتمثل منهجية الدراسة هو عرض الآراء والأدلة التي تبين موقف التشريع العراقي وكذلك بيان بعض القصور في القوانين الانضباطية الخاصة بالموظفين وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي او في قانون العقوبات وما هي صلاحيات الإدارة الأمنية في توظيف وتعيين الموظفين الامنيين او توجيه العقوبات الصارمة بحقهم.

سادساً /خطة البحث

أما خطة البحث فبعد درج المقدمة سنقسم البحث على مبحثين نتناول في الأول المبحث الأول مفهوم الخطأ الشخصي للموظف الأمني وأركان الخطأ وقسم المبحث على مطلبين المطلب الأول تعريف الخطأ الشخصي لموظف الدولة الأمني ثم المطلب الثاني اركان الخطأ الشخصي لموظف الدولة الأمني ثم المبحث الثاني جسامة الخطأ الشخصي للموظف الأمني وتمييزه عن غيره ينقسم على مطلبين المطلب الأول جسامة الخطأ الشخصي ثم المطلب الثاني اهم معايير الخطأ الشخصي للموظف لتمييزه عن مايشبه به ، ثم الخاتمة التي سنضمنها اهم النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق .

المبحث الاول/ مفهوم الخطأ الشخصي للموظف

يعد الخطأ احد اركان المسؤولية والذي ترتكز عليه المسؤولية بصورة عامة وان الخطأ لم يعرف من قبل التشريعات بل كان ذلك من واجبات الفقه والخطأ هو تقصير في مسلك الانسان لا يقع هذا التقصير من شخص يقظ وجد في نفس تلك الظروف الخارجية التي احاطت بالمسؤول كما عرف أحد الفقهاء الفرنسيين الخطأ بانه الاخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته [1].

وما نحن بصدده ضمن أطار بحثنا هذا اذ يصدر الخطأ الشخصي عن الموظف وهذا الخطأ بطبيعة الحال يتحمل الموظف المسؤولية القانونية امام الإدارة بصدد ذلك الخطأ على العكس من حالة الخطأ المرفقي والذي يقع عبئه على الإدارة نفسها دون المساس بالموظف الذي نفذ ذلك الخطأ . ولأجل توضيح المقصود بالخطأ الشخصي للموظف الامني كان لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول تعريف الخطأ الشخصي لموظف الدولة الامني ثم المطلب الثاني وهو اركان الخطأ الشخصي لموظف الدولة الأمني.

المطلب الأول/تعريف الخطأ الشخصي لموظف الدولة الأمني

يعرف الخطأ الشخصي ضمن اطار مسؤولية الإدارة انه تقصير يقع من موظف اثناء اداء واجباته القانونية وعرفه احد الفقهاء بانه اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك [2] ومن خلال شرح هذا التعريف وجملة الالتزام القانوني السابق فهو يقصد به ان يحترم الموظف حقوق الكافة وان لا يسبب اي ضرر للأخرين وهو التزام يطلق عليه ببذل العناية وهذه العناية تتمثل بالتبصر بالسلوك واتخاذ الحيطة وعدم الاضرار بالغير اذ يعرف احد الفقهاء الخطأ بانه هو ذلك العمل الضار الغير مشروع، كما عرف احد الفقهاء الخطأ بانه اخلال بالتزام قانوني وهنا نقصد بالالتزام القانوني هو واجبات الموظف التي يوديها على اتم صوره دون ان يسبب ضررا الاخرين [3]. وعرف اخرون الخطأ بانه اخلال بالتزام قانوني لعدم الاضرار بالأخرين ويكون هذا التزام قد صدر عن ادراك وتمييز من الشخص [4]. وعرفه احد الفقهاء الخطأ الشخصي ((بأنهُ الأخلال بواجب كان في الامكان معرفتهِ ومراعاتهِ))[5]. وفي اطار الخطأ الشخصي الصادر من الموظف الأمني اذ يتحمل الموظف بنفسه مسؤولية ذلك الخطأ ويرى اخر ان الخطأ هو انحراف عن السلوك الواجب اتباعه من قبل الشخص وكان من القدرة على التمييز ويستطيع ان يدرك انحراف وكان هذا الخطأ يوجب المسؤولية [6]. واشار احد الفقهاء الى ان الخطأ هو توفيق ما بين امرين مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص ومن حقهم على ذلك الشخص ان يبتعد عن كل ما يؤذيه ما يضرهم ومقدار معقول من الثقة يوليها هذا الشخص لنفسه فمن حقه على الناس ان يقدم على العمل دون ان يتوقع الاضرار بالأخرين فالشخص ما بين هنا الاقدام والاحجام ويتخذ طريقا بين ذلك [7] كما ان قيام مسؤولية الإدارة على النحو الذي تحققت فيه مسؤولية افرادها أيا كان مرتكب الخطأ سواءاً كانت الإدارة ام الموظفين فان المسؤولية القانونية موجودة[8] . كما ان فكرة الخطأ هي فكره مبهمة اذ لا يمكن وضع تعريف جامع مانع الى هذه على الرغم انه اتفقت على اساس كل مسؤولية هو صدور الخطأ ومن ثم ترتيب الالتزام القانوني ازاء ذلك الخطأ [9] .وقد تحصل اضرار للأفراد نتيجة نشاط المرافق الأمنية في البلد وعلى سبيل المثال قيام وزاره الداخلية بحملات واسعة ومطاردة المطلوبين للعدالة ومن هنا تحصل اطلاق نار متبادل وتقع ضحايا بين قوات الامن من جهة والمواطنين جراء مطاردة المطلوبين للقانون وفي هذه الحالة نجد ان الدولة تكون ملزمة بمساءلة المطلوبين المتهمين وتعويض المتضررين الذين قتلوا خطأ او اصيبوا خطأ جراء اطلاق رجال الأمن النار على المجرمين فقد اتجه القضاء في فرنسا من خلال محكمة النقض الى تعويض المتضررين من جراء الاخطاء الشخصية والاخطاء المرفقية للموظفين والإدارة على حد سواء اذ عدت المحكمة ان استخدام الموظف في عمل معين وتسببه بأضرار للأخرين يوجب التعويض وبصورة استثنائية حتى وان حصلت تلك الاضرار دون ان يكون هناك خطا من الإدارة وموظفيها [10].ونجد ان قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض قيام المسؤولية الإدارية بدون خطا عن سلوك موظفها المتعلقة بحادثة خطف طائرات حيث طالبت الشركة بالحكم لصالحها كون اجراءات الامن والاهمال من رجال الشرطة كان في تامين المطار بالصورة الصحيحة الا ان المجلس قد رفض هذه القضية واستند ذلك الى عـــــدم وجود خطا في اجراءات الشرطة [11]. ان مسؤولية الإدارة عن اخطاء موظفيها الشخصية في اطار العمل الامني اذ يمكن ان نضع تعريف للخطأ الشخصي بانه اخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية التي تتطلبها مقتضيات الوظيفة الأمنية .

ولم تكن التشريعات العراقية بعيدة عن ذكر كلمة الخطأ اذ اشارت الفقرة الثامنة / أ من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل الى (اذ ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة) . كما أشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الى الخطأ الذي يصدر عن الفاعل بسبب اهمال او رعونه او عدم الانتباه وكذلك عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر او حتى عدم الاحتياط [12] .

وقد اخذ المشرع العراقي بنظرية الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية القانونية فيما يتعلق بالاخطاء المرفقية الأمنية لاسيما ان موظفيها الامنيين ينفذون أوامر مراجعهم في مجال العمل الأمني ،اذ اشارت المادة(219)من القانون المدني العراقي الى افتراض الخطأ من جانب تابعيها [13]،والتي أشارت الى مسؤولية الحكومة عن الاضرار التي يحدثها تابعيها أثناء قيامهم بأداء الخدمات العامة وربما اهم خدمة هي الامن[14]

المطلب الثاني/اركان الخطأ الشخصي لموظف الدولة الامني

ان من اهم اركان الخطأ الشخصي هي ان يتوفر ركنان الركن الاول وهو المادي والذي يتمثل بسلوك التعدي اما الركن الثاني وهو الركن المعنوي والذي يتمثل بالإرادة والادراك للتحقيق ذلك السلوك وليجد توضيح هذان الركنان سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول للركن المادي والفرع الثاني للركن المعنوي

الفرع الاول/ الركن المادي التعدي والاخلال

هناك شروط وضوابط يجب على الموظف الامني ان يلتزم بها وهو يؤدي واجبه ضمن المرافق الحكومية فاذا ما تجاوز تلك الضوابط والشروط عد معتديا الحقوق والحريات ويسمى ذلك بالانحراف العمدي او غير العمدي فالانحراف العمدي يتمثل بالنية السيئة في الخطأ الشخصي للموظف ان يصيب الاخرين بأضرار وبالتالي هنا يتحمل مسؤولية القانونية اما اذا

كان هذا الانحراف غير عمدي والذي يصدر عن اهمال ذلك الموظف في اداء واجباته وهنا الصورة مختلفة[15] .ولغرض تحديد مقدار انحراف السلوك الوظيفي للموظف الامني ضمن عمله كان لابد من الاستعانة بمعيار محايد نستطيع من خلاله تحديد مقدار ذلك الانحراف ونجد ان المعيار الموضوعي هو افضل معيار لتحديد مقدار الانحراف ويمكن الركون اليه من خلال وضع ضوابط وشروط معينه يتم من خلالها معرفه وجود انحراف من عدمه وعكس هذه الصورة لو كان المعيار شخصي فأننا ننظر الى شخص الموظف الامني وسلوكه ثم نبحث اذا كان سلوك هذا الانسان سوي ام لا محاسبة الشخص العادي وفق مستواه وقد نحاسبه على امور لا نحاسب غيره وبالتالي ندخل في دوامه لا يمكن حسمها من حيث هذا المعيار الشخصي كما انه غير منضبط ولا يمكن تحديده وهناك موظف ذكي واخر ذكائه محدود وبالتالي لا يمكن ان نضع معيار وضابط ازاء السلوك الشخصي[16]. ولكن في المعيار الموضوعي ينظر الى الشخص المعتاد من الناس او من الموظفين فلا هو انسان خارق الذكاء او معروف في بالبلاهة والبلادة وهذا المعيار يسمى برب الأسرة الحريص والذي اوجده القانون الفرنسي. (برب الاسرة الحريص)[17]، وبالتالي يمكن من خلال هذا المعيار النظر الى سلوك الموظف المخطئ وتحديد مقدار الخطأ اي انه خرج عن السلوك الطبيعي للموظف ومن ثم ترتيب المسؤولية سواء كانت انضباطية او حتى جزائية في ظروفهم معينه والمعيار الموضوعي معيار محايد يستخدم لكافة الموظفين وهو سهل من حيث شروط اداء العمل الوظيفي ومقدار الانحراف يقاس على الموظف المتوسط اذ تشير المادة الاولى من قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 على(يتحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة ..مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تكبدها المال العام بسبب اهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات) [18]. ولكن هناك نقد بسيط وجهه الى المعيار الموضوعي في تحديد مقدار انحراف الموظف عن السلوك المعتاد على انه لا يمكن لهذا الموظف ان يعيش بعيدا عن الظروف الاجتماعية المحيطة به وبالتالي قد يتأثر بالكثير من الظروف وهذه الظروف ربما تكون داخليه تتعلق به كالسن والثقافة والحالة النفسية والعصبية للموظف وقد تكون هذه الظروف خارجية تتعلق بظروف الاجتماعية المحيطة بذلك الموظف سواء الأمنية او الاقتصادية وغيرها من الاعتبارات وعلى سبيل المثال لو ان سائق دورية شرطة قام بالتعقب احد المجرمين وقد تجاوز السرعة الرسمية في سياقته على امل القبض على احد المطلوبين للعدالة فهنا هذا السائق قد يتجاوز السرعة وقد يتسبب المخالفات الا انه وفقا لهذه الظروف وهذا المعيار يكون قد خرج عن السلوك الوظيفي السوي في ان يتصرف وفقا لضوابط القانونية دون انفعالات وبالتالي عدم حصول اضرار من جراء سلوكه هذا وهو يطارد احد المطلوبين للعدالة [19] ، اذ يجب على الموظف الامني وهو يقود احدى مركبات الدوله في اثناء مطارده المطلوبين ان يراعي ويحترم حقوق الاخرين مستخدمي الطريق وكذلك مراعاه الازدحام والا فانه سوف يكون تحت طائلة القانون ويسال وفقا لاحكام الوظيفة بالاضافة الى القوانين العقابية .ويذهب احد الفقهاء في تعريفه للتعدي بانه (سلوك معيب لا يأتيهِ شخص متبصر وجد في الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر، وهذا الشخص المتبصر يختلف باختلاف ظروف الزمـــان والمكان)[20] .أن تطبيق علاقة موظف الدولة الأمني بمرفقه الأمني، يختلف كثيراً عن علاقة أي فرد عادي بأخر، فسائق سيارة دورية جهةِ امنية مكلفة بحفظ الامن عليه ان يراعي القواعد القانونية نفسها التي يلتزم بها أي ســـائق آخر بمراعاتها على أن الوظيفة الأمنية قد تفرض على موظفها التزامات معينة يلتزم بمراعاتها عند أداء تلك الوظيفة بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها عليهِ قواعد القانون الجنائي ، فالموظف الأمني مثلاً يكون مخطئاً ومتجاوز في أساءتهِ استعمال السلطة التي تخولهُ أياها الوظيفة الأمنية التي يشغلها كما يكون مخطئاً عند تجاوزهُ حدود سلطاته ، وقد يوصل خطأ الموظف الأمني إلى حد مرحلة قيامِ المسؤولية الجنائية ومن ثم تطبيق النصوص المذكورة في قانون العقوبات كما في صدور قوانين تختص بفئة معينة من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة كقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم14 لسنة 2008 ، وقانون العقوبات العسكري برقم 17 لسنة2008، وكذلك قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة2011 مع الاشارة الى انه هناك مبدأ لدى العسكريين وهو(نفذ الاوامر دون نقاش)، وعند ذلك تجتمع عناصر المسؤولية الادارية والجنائية. كما يجوز أحالة رجل الامن الى المحاكم الجزائية او اية جهة يحددها القانون اذ أشار ت المادة (72) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة2011 والتي تنص (يعاقب رجل الشرطة المتقاعد او الخلف الذي يخالف احكام هذا القانون على وفق احكام القوانين العقابية النافذة0000). ،وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي النافذ والذي يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن اذ اشارت المادة (100) من الدستور العراقي كما اشارات الفقرة الثالثة من المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 والتي نصت على انه (اذا رأت اللجنة التحقيقية ان فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفة ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي بأحالته الى المحاكم المختصة)، وبالتالي فأن انتفاء خطأ الموظف الأمني الموجب للمسؤولية الادارية يؤدي إلى انتفاء اساءة استعمال أو تجاوز حدود صلاحياتهِ، والعكس صحيح[21]. كما تجدر الإشارة الى ان الموظف الامني وهو يعمل في وزارة الداخلية او اي جهاز امني اخر فان ظروف عمله تكون صعبه ومعقده وفي احوال خاصة يكون قد عرض حياته للخطر لا سيما وهو يطارد المجرمين والخارجين عن القانون وجرائم الارهاب والمخدرات وغيرها فان وجود خطا ضمن اداء اعماله هو امر وارد لا سيما عندما تكون هناك حسن النية في التعامل ربما قد يتجاوز بعض حدوده الصلاحيات وهنا يمكن مساعدته ومعاقبته وفقا لقانون الانضباط ثم قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وكذلك وفقا لقانون العقوبات او اي قانون اخر يمكن ان يسأل رجل الامن الذي يتجاوز صلاحيته فعلى سبيل المثال اجراءات تفتيش خاطئة او احتجاز احد الافراد كل ذلك يكون ضمن المسائلة الإدارية والقانونية لذلك رجل الامن [22].

الفرع الثاني/ الركن المعنوي الادراك والتمييز

ان الموظف الامني وهو يعمل في وزاره الداخلية او اي جهاز امني اخر فان ظروف عمله تكون صعبه ومعقده وفي احوال خاصة يكون قد عرض حياته للخطر لا سيما وهو يطارد المجرمين والخارجين عن القانون وجرائم الارهاب والمخدرات وغيرها فان وجود خطا ضمن اداء اعماله هو امر وارد لا سيما عندما تكون هناك حسن النية في التعامل ربما قد يتجاوز بعض حدوده الصلاحيات وفقا لقانون الانضباط ثم قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وكذلك وفقا لقانون العقوبات او اي قانون اخر يمكن ان يُساءل رجل الامن الذي يتجاوز صلاحيته فعلى سبيل المثال اجراءات تفتيش خاطئة او احتجاز احد الافراد كل ذلك يكون ضمن المسائلة القانونية . ان الفعل الموجب لمسؤولية الموظف الأمني يتحقق باكتمال الركنين للخطأ الشخصي، وهما الركن المادي، والركن المعنوي، وعند الرجوع إلى التشريع فأننا نجد من خلال القاعدة الفقهية بانه (اذا أجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وأن المتسبب لا يضمن ألا بالتعمد أو التعدي)[23].

فقيام الموظف الامني بأعمال تقع في صلب واجباته الأمنية وضمن مرافق الدولة من التصدي لبعض الجرائم او تقديم الخدمات للمواطنين ومن خلال سلوكه الخاطئ الشخصي فانه يرتكب عنصر التعدي الذي يعد هو الركن المادي ولكن لاكتمال اركان الخطأ لابد ان يقترن هذا التعدي بالقدرة والادراك والتمييز لتشكل الركن المعنوي وبذلك تكون اركان الخطأ الشخصي لهذا الموظف قد تحققت من ركنين [24] لقد اشترط القانون العراقي الى توفر عنصر التعدي وهو الركن المادي في المسؤولية اذ يقر بقيام الموظف المخطأ بتعويض المتضررين لما سببه من اضرار واخطاء بحق الاخرين كما ان الفقه الاسلامي كان يشير الى ان من باشر الخطأ هو يكون ضامن سواء كان متعديا او غير ذلك اذ ان المباشر هو من يكون مسؤول عن تلك الاخطاء واما من يسبب ضرر بحق الاخرين فانه يلزم باصلاح ذلك الضرر والمساءلة ولكن شرط ان يكون قد تعمد حصول تلك الاضرار [25] ومن هنا يتضح انه يجب ان يقترن التعدي من ذلك الموظف بإدراكه على انه يرتكب عمل خاطئ او اهمال وذلك حتى تكون هنا المسؤولية شخصية من جانب ومن جانب اخر اذا كان هذا الامر او هذا العمل الذي قام به الموظف ليس بأمره او بخطئه وانما بأمر من ادارته فهنا نكون امام اخطاء مرفقيه وتلتزم الإدارة بإصلاح تلك الاضرار التي حصلت بفعل الموظف المخطئ وانه لمن العدالة ان يتم مسألة الموظف وتحمله المسؤولية القانونية ازاء الاضرار او الاخطاء التي سببها للأخرين لأنه من غير المنطقي ان يتوفر التعمد والتعدي من هذا الموظف وحصول اضرار بحق الاخرين هنا نكون امام مسؤولية جنائية او ادارية على حد التعبير وبالتالي يلتزم الموظف شخصيا بتلك المسؤولية والمحاسبة امام القانون ولكن لغرض حصول المتضررين على تعويض هنا يكتفي ان يحصل الركن المادي هو التعدي دون اشتراط ان يكون الركنين في سلوك الشخصي للموظف والتزام بحصول ركني الخطأ الشخصي حتى يتم تحمله المسؤولية بل نكتفي بالركن المادي فقط للمسائلة وفقا للركن الشخصي ، اما عملية اشتراط اثبات الركنين معا للموظف الركن المادي والركن المعنوي حتى يتم مسالته وفقا لخطأه الشخصي ذلك يدخل مشقة وجهد كبير على المتضرر من تلك الاعمال وبالتالي هناك صعوبة في اثبات الركن المعنوي ولكن الاكتفاء بالركن المادي والاصل التعدي هو امر كافي لتحمل الموظف خطأه الشخصي وبالتالي تحمله المسؤولية القانونية والتزامه الانضباطي والاداري والجنائي [26].

هناك امثله كثيرة فيما يتعلق بعمل موظف الامني في مرفقه او اداء واجباته الأمنية اذ يمتنع الموظف في كثير من الاحيان عن اداء واجبه بصورة صحيحة ويسبب باذى وضرر بحق الافراد([27]) ،كما لو قام باحتجاز احد الافراد بعذر قانوني على محاوله تفتيش ولكن يتضح فيما بعد وجود بغي او عداوة ما بين هذا الموظف الامني وذلك المواطن اي ان الموظف هنا بخطأه الشخصي استغلال نفوذ وظيفته وبالتالي تسببه بأذى الاخرين يستوجب المسألة الجنائية بالإضافة للمسألة الإدارية والمساءلة الانضباطية فعندما يسبب رجل الامن اذى وضرر للأخرين هنا يستوجب مساءلته عن خطأه الشخصي سواء توفر ركنين الخطأ التعدي والادراك او توفر احداهما [28].

المبحث الثاني/ جسامة الخطأ الشخصي للموظف الأمني وتمييزه عن غيره

بعد ان بينا ضمن المبحث الاول تعريف الخطأ الشخصي واركانه يبرز هناك تساؤل حول ما هو مقدار جسامة ذلك الخطأ الشخصي وما هي معايير تمييزه عما يشابهه من الاخطاء الاخرى لا سيما الاخطاء المرفقية الوظيفية او الاخطاء المشتركة وبهذا الاتجاه سنقسم هذا المبحث على مطلبين الاول هو جسامة الخطأ الشخصي للموظف ثم المطلب الثاني اهم معايير الخطأ الشخصي للموظف لتمييزه عن ما يشبه به.

المطلب الأول/ جسامة الخطأ الشخصي للموظف

الخطأ هو اهمال او تقصير الانسان في سلوك معين وللخطأ درجات فقد يكون خطا بسيط وخطا يسير وخطا جسيم وخطا تافه وخطا غير المختفر([29]). ولغرض تحديد المقصود بالخطأ الشخصي لرجل الامن وهو يؤدي واجباته الامنية في حفظ الامن والقانون وسط مخاطر متعددة اذ يتعرضون رجال الامن الى مخاطر حقيقيه لاسيما بالتصدي للجرائم او العمل في المجال الامني الحساس ومن هنا نجد ان الخطأ تدرج ما بين البسيط وما بين الجسيم والبسيط خطا يصدر من هذا الموظف ولكن يعد بسيط لكون اثاره واضراره سهله وقليلة وممكن تلافيها اما الخطأ الجسيم وهو الخطأ الذي يبلغ درجة من الجسامة ما لا يبلغه خطرا اخر[30].وقد اشترط جانب من الفقه لقيام الاخطاء الشخصية ان يكون هذا الخطأ من الجسامة الى درجه يمكن معها قيام المسؤولية بتحقق اركان الخطأ[31]. والخطأ الجسيم قد يصدر من خلال ترك عمل معين او فعل معين وينتج عنه اضرار تصيب الاخرين وقد يكون هذا الضرر يسير او يكون جسيم من حيث النتائج وامكانية حصوله قائمة [32] ان اهمال رجل الامن او موظف الامن في اداء عمله ضمن رقعته الجغرافية المخصصة له خلال فترة زمنية معينه وينتج عن

هذا الاهمال او الخطأ الشخصي وقوع جرائم جسيمة تصيب مجتمع كامل وليس فئة معينه والخطأ الجسيم لا يمكن ان يقاس بمعيار الرجل المعتاد اذ من الممكن ان يقع هذا الخطأ من موظف بالغ الذكاء او ذكائه محدود وفي جميع الحالات هو ذلك خطا جسيم سبب اضرار من خلال اهمال وعدم اكتراث هذا الموظف ازاء واجباته الوظيفية ومن ثم يعد ذلك خطا شخصيا يترتب عليه التزام بالمسائل القانونية. كما ان فكره الخطأ الشخصي الجسيم هي فكرة ولدت واتسعت في القضاء الاداري اذ وضح تدرج هذه الاخطاء من الخطأ اليسير ثم الخطأ الجسيم وذلك ضمن اعمال الموظفين الاداريين في مرافق الدولة بصورة عامة[33]، وعلى الرغم من ان نظرية تدرج الخطأ اصبحت في الوقت الحاضر وفي اطار المسؤولية الادارية قد انتابها شيئا من الهجران تشير النظريات الحديثة الى وجوب توفر عنصر التعدي اي ركن المادي هو اساس لنهوض المسؤولية بالنسبة للخطأ الشخصي للموظف او بالنسبة للأخطاء المرفقية اذ ان هذه المسؤولية توجب على الحكومة ان تتخذ اجراءات لمعاقبه موظفيها وتوجيه اليهم العقوبات الادارية والانضباطية تمهيدا لمسألتهم جنائيا وفقا لقوانين عقابيه رادعة اذا كان خطأهم الجسيم نتج عن تعمد منهم بحق الاخرين ،وتنهض مسؤولية المخطأ في القانون الا وهي مسؤولية ؟(المتبوع عن اعمال تابعه) لاسيما في بعض الاخطاء الجسيمة التي يرتكبها موظفون الاجهزة الامنية اذ يرجع المتضرر او المواطن الذي سببت له تلك الاخطاء اضرارا بليغه بالرجوع على الدولة مطالبا اياها بتعويضه من جهة ومحاسبة المقصرين من جهة اخرى وفقا لأخطائهم الجسيمة [34]. ان طبيعة المرافق الامنية في العراق لا سيما بعد عام 2003 اذ تحاول جاهدةً المرافق الامنية التصدي واجراء اعمال وقائية للحماية من الجرائم وكل الاعمال غير المشروعة التي تصيب المجتمع وهي تؤدي واجبات امنية شاقه مما يتطلب هناك تدريب عالي بالنسبة للموظفين المدنيين واعدادهم بصورة صحيحة لهكذا اعمال شاقة امنية تتطلب مهارات ربما في مجال تكنولوجيا او في مجال الخبرة او في مجال العمل الاداري كل تلك تتطلب التجربة واسعة في مجال الاسلحة والسيطرة عليها واستخدامها بالصورة الصحيحة بالحد الذي لا يسمح لإيقاع ضرر بالأخرين والا تكبدت الدولة بمرافقها الامنية مسؤولية تلك الخروقات الامنية و التي تصيب المجتمع العراقي. وقد اشترطت بعض القوانين الاجنبية لغرض مساعده الادارة ان يكون هذا الخطأ جسيم حتى يتم مسائلة الادارة عن الاخطاء التي ارتكبها موظفيها ومن تلك الاخطاء الاجراءات التعسفية التي يرتكبها رجال الامن اثناء اقتيادهم لشخص بريء الى السجن والتحقيق معه والحاق ضررا بليغاً به دون ان تكون هناك مسوغات قانونية اصولية لهذا الاجراء وعدة تلك من الاخطاء غير المغتفرة اطلق على الخطأ الجسيم ومن هنا تنشا التزام على الدولة بمحاسبة موظفيها وفقا للقوانين[35] و يمكننا القول ان الواجبات المنوطة بالموظف الامني ذات طبيعة خاصة تطلب امكانيات وسائل فعاله لاسيما في اطار التطور الذي لحق بالمجتمع استخدام الانترنت واجهزه الموبايل مما يتطلب دقه عالية في التعامل وعدم المساس بحرية الافراد او التجاوز على حقوقهم وفقا للقوانين النافذة والخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ العمدي من اخلال بواجب قانوني مقترن بالأضرار بالغير او انصراف النية لغرض الحاق الضرر بالأخرين، ويعرف الخطأ الجسيم بانه هو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه اكثر الناس حالاً وهو أقرب الى العمد منه الى غير العمد اما الخطأ اليسير او البسيط فهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد من الناس كما ان هناك الخطأ التافه وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص الفطن الحريص [36]. ويعرف الخطأ الشخصي الجسيم في اطار هذه المفاهيم بانه الخطأ الذي يرتكبه الموظف الامني اثناء قيامه بعمل لا يتعلق بوظيفته [37] واعتبر الصعوبة في مجال التفرقة والتمييز ما بين الخطأ الشخصي الجسيم وبين الاخطاء المرفقية الامنية اذا انها كل الخطأين يقع من الموظف الامني ولكن هنا خطا شخصي يتحمل الموظف تبعاته القانونية والاخلاقية والوظيفية وايضا بالجانب الاخر الخطأ المرفق الامني الذي تتحمل الادارة مسؤولية ذلك الخطأ[38]، بقيت مسالة في غاية الاهمية ولا سيما ان عمل الموظف الامني داخل مرافق الامنية يتطلب مهارات عالية ومن ثم عليه ان يكون انسان سوي مستقيم لا يعاني من اي امراض ولذلك يجرى فحص وتدقيق الموظف الامني بصورة مستمرة لغرض ان يكون ان يؤدي واجباته على اتم صورة دون ان يسبب اي اضرار للاخرين ومن هنا اصبح على المشرع ان يلي بعض الاهتمام والاهمية الى مسؤولية الموظف الامني وهو يخدم داخل مرافق الامنية وان يراعي كونه يحارب الجريمة ويتعامل مع المجرمين وبالتالي يعطي اليه بعض الاستثناءات الخاصة التي تجعل من عمله هذا مباح دون المساس بحقوق الناس او تعويضهم عما يلحقهم من اي اضرار[39] ،كما في استخدام الأسلحة لرجل الامن للسيطرة على بعض المجرمين والسيطرة على مسرح الجريمة. كما أن المرافق الامنية تضبط عملها بواسطة انظمة وقوانين تكون صارمة أحيانا في موادها القانونية التي تؤمن حسن سيرها وتصل عقوبات الموظف الأمني إلى حد الاعدام في بعض الحالات خاصة اذ يشير قانون العقوبات العسكري العراقي ذي العدد 17 لسنة 2007 المعدل وقانون عقوبات قوى الأمن الد اخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل . ، إذ يخضع رجل الأمن لطاعة الأوامر واوامر الرئيس الأعلى وفي العراق يكون رئيس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة وتخضع جميع التشكيلات الأمنية والعسكرية لسلطاته حسب نص المادة (78)من الدستور العراقي الصادر 2005(رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب). كما تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات معيار جسامة الخطأ وذلك عندما أشار الى عقوبة كل موظف أومكلف بخدمة عامة تسبب بخطأه الجسيم في الحاق ضررجسيم َ بمصالح الجهة التي يعمل فيها فاشار في المادة(341) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل الى ذلك ،اما اذا تعمد الحاق الضرربالاخرين فقد أشار القانون الى عقوبة كـــل موظف أو المكلف بخدمة عامة أحدث ضرراً عمداً بمصالح الجهة التي يعمل فيها يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات[40] وفي مادة اخرى يعاقب القانون كل من ترك عمله او

امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا ،اذ اشار في المادة(364) من نفس القانون على ذلك. وعليه يمكن ان نضع تعريف للخطأ الشخصي للموظف الأمني بأنه: ذلك الخطأ الذي يصدر من احد موظفي المرافق الأمنية ويتحمل الموظف المخطئ بنفسه المسؤولية القانونية دون الاكتراث بالنية التي يحملها سواء كانت النية الحسنة او النية السيئة.

المطلب الثاني/ اهم معايير الخطأ الشخصي للموظف لتمييزه عن مايشبه به

ان الادارة هي شخص معنوي وليس لها وجود مادي على الارض بل انها شخصية تمثل من خلال الافراد او موظفيها والانسان هو كائن حي وهو ايضا معرض للخطأ والصواب والتجاوز في بعض تصرفاته فمن غير المتصور ان يصدر خطا من الادارة او مرافقها الامنية بشكل مباشر اذ ان الادارة والمرافق الامنية تعمل من خلال موظفيها الامنيين وبالتالي لا يمكن ان يكون الخطأ الا من خلال الاشخاص سواء كان هذا الخطأ شخصيا او كان هذا الخطأ من اخطاء المرفق الامني نعم الموظفون الامنيون هم من يعمل لدى الادارة وبالتالي هم من يقعوا بتلك الأخطاء ويشترك الخطأ الشخصي مع الاخطاء بصورة عامه الا انه يتداخل وبشكل مباشر مع الخطأ المرفقي للمؤسسات الامنية اذ ان كلا هذين الخطين يقعان من خلال الموظف الامني ولأجل التفرقة ما بينهما نذهب الى نية الموظف الامني ثم مقدار جسامة ذلك الخطأ وبعد ذلك هل كان الاهمال فاحش او انه خالف التعليمات ام كان الموظف يهدف تحقيق المصلحة العامة ولأجل تحديث ذلك وبيان المسؤولية الشخصية للخطاء الشخصي للموظف او بيان ان هذا الخطأ هو مرفقي وتحمل الادارة تلك المسؤولية فقد وجدت هناك عدة معايير وسنعرضها بشكل موجز وكما مبين ادناه:

1-المعيار الاول وهو معيار حسن النية

وقد ذهب جانب من الفقه الى انه كان الفعل خاطئ وليس ذا طابع شخصي وارتكب من قبا الموظف فاذا لم تكن هناك نزوه شخصية وقد ارتكب ذلك الخطا بحسن نية فهنا الخطأ يكون ليس شخصيا وانما خطا مرفقي تتحمل الادارة مسؤولية ذلك الخطأ[41]،ولكن هذا المعيار يتسم بانه معيار النفسي فكيف يمكن تحديد واكتشاف النية الحسنة والسيئة لذلك الموظف ومن ثم تحديد ما اذا كانت تحقيق المصلحة الشخصية او انه اراد ان يحقق مصلحة عامه بذلك السلوك او وقوع ذلك الخطأ فهذا المعيار صعب التحديد ما بين النية الحسنة والنية السيئة [42].ولم يكن القانون العراقي بعيد عن ذلك عندما اشار وبشكل واضح الى عقوبة كل موظف او مكلف بالخدمة العامة قام باحداث ضرر عمدا بمصالح الجهة التي يعمل فيها فرجل الامن الذي يتعمد بسوء نية الاخلال بالأمن ويتسبب وقوع جرائم انه يستحق العقوبات الجزائية والادارية على حد سواء [43]

2-معيار الثاني جسامه الخطأ الشخصي

وفقا لهذا المعيار فان الفيصل ما بين الخطأ الشخصي وسائر الاخطاء هي ان يكون هذا الخطأ حدا من الجسامة ليعد بذلك خطا شخصيا اما اذا كان خطا بسيط فانه لا يعد من الاخطاء الشخصية بل انه من الأخطاء المرفقية تتحمل الادارة مسؤولية التعويض وعن ذلك الخطأ [44]. ونجد ان في هذا المعيار قد ركز على مقدار جسامة الخطأ دون النظر الى النتائج التي تحصل بسببه وقد تكون هناك اخطاء بسيطة ولكن نتائجها جدا عالية ومبالغ فيها وقد يكون هذا الخطأ الشخصي وجسيم ولكنه اضراره محدودة ،وقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات المعيار هذا وهو الجسامة وذلك عندما اشار الى عقوبة الموظف اذا تسبب بخطئه الجسيم والحق ضرر بمصالح الجهة التي يعمل فيها اذا شارت المادة (341) من قانون عقوبات الى ذلك[45]،ونجد ان ارتكاب الموظف للخطأ الجسيم هو يعد بمثابه خطا شخصي وليس خطا مرفقي.

3-معيار الثالث معيار الهدف

واشار الى هذا المعيار الفقه الفرنسي من خلال الاستاذ دوجي فلا يهتم هذا المعيار الى الخطأ وجسامته لان الرؤية هي بالهدف الذي سعى اليه ذلك الموظف لتحقيقه او الغاية فيعد خطئه هنا خطأً مرفقياً حتى لو كان خطا جسيما وعلى العكس اذا كان هذا الموظف يكون خطأه شخصيا اذا كان القصد منه تحقيق المصلحة الخاصة ولا علاقة للإدارة بذلك الخطأ عندما يكون الهدف والغرض منه هو تحقيق مصلحة شخصية لذلك الموظف [46]. وكما حسبنا سابقا فان الباعث او الدافع او الهدف او الغاية التي من اجلها ارتكب الموظف الامني ذلك الخطأ اذ لا يمكن تحديد بدقه متناهيه بالإضافة للبحث في نفسيه الموظف وتحديد الغرض من سلوكه الخاطئ فنواجه صعوبة في تحديد هذا المعيار

4- معيار الرابع مستوى الاداء

فقد نادى بهذا المعيار الفقه الفرنسي من خلال الاستاذ هوريو ويشير بصورة واضحة الى ان الخطأ المرفقي يكون خطا صادر من ضمن الواجبات الوظيفية التي يرتكبها الموظف ولا يمكن فصل الخطأ عن الواجبات الوظيفية اما اذا كان هذا الخطأ شخصيا فهو الخطأ الذي يمكن فصله معنويا او ماديا عن اعمال الوظيفة[47]

لقد اشار هذا المعيار بصورة واضحة الى الاعمال الوظيفية ومدى ارتباطها او انفصالها عن الخطأ السابق وبالتالي قد اندمج من الناحية المادية به والناحية الذهنية وتعرض هذا المعيار الى انتقادات حيث يعد من الاخطاء الشخصية ولو كان بسيط لمجرد انفصاله عن الوظيفة ومن ثم لا يعد الخطأ الجسيم ولا يتصل بواجبات الموظف عد خطأ شخصيا طالما انه متصل بها وامر يخالف ما سار عليه القضاء او الراي حول جسامة الخطأ الشخصي [48]وهكذا يكون هذا المعيار غير مجدي او جامع وقد حظي هذا المعيار بتاييد من بعض الفقهاء العرب لا سيما بانه عندما يتصل بالعمل الوظيفي يعد خطا مرفقي واذا انفصل عنها لا يعد كذلك وانما خطا شخصي [49].

5- معيار الخامس نظرية العضو

لقد ايد استاذ ميشو من الفقه الفرنسي هذا المعيار اذ يحلل المركز القانوني للموظفين والاشخاص الذي يعملون باسمها اذ يستمد الاعضاء وجودهم وانتمائهم الى الشخص المعنوي ومن ثم يترتب على هذا الارتباط والانتماء ان تحصل من خلالهم اخطاء تحسب الى الادارة ان الشخص العضو في الشخص المعنوي لا يكون شخصا منفصل عنه ولا يوجد له شخصية مستقله عنهم وانما يعد هو عضو وجزء منه وبالتالي مثلما يفعل الانسان عندما يلجا الى يده لذلك فالعضو هو الراس الذي من خلاله يفكر الشخص المعنوي ولا يستطيع الشخص المعنوي ان يعيش بدون هذا العضو([50]) . فعند ارتكاب العضو المنتمي الى الادارة او الى الشخص المعنوي اي عمل غير مشروع سواء كان بحسن او سوء نية فهنا تسال الادارة على عن ذلك الخطأ لان العضو وارادته وضميره هي بمثابة ارادة وقانون لهذه الادارة ولكن اذا ارتكب الفعل خاطئ وهو بهذه الصفة انما يعد هذا الخطأ قد ارتكب من الشخص المعني نفسه اما اذا ارتكبوا هو ولا يحمل هذه الصفة ليس عضو فمن هنا لا يعد خطا مرفقيا بل انه خطا شخصيا [51]. ونجد ان هذا المعيار غير مجدي بالتفرقة ما بين الخطأ الشخصي وسائر الاخطاء لاسيما المرفقية اذ ان ارادت الانسان وتصرفاته لا يمكن ان ترتبط ارتباطا كاملا بالشخص المعنوي ومن ثم تنعقد مسؤولية الادارة الاصلية عن اخطاء موظفيها بينما يذهب هذا الاتجاه الى عقد المسؤولية حتى وان ارتكب هذا الخطأ بدافع شخصي او كان جسيم او كان خطا يسير.

6- معيار السادس طبيعة الالتزام

وقد اشار الى هذا المعيار احد الفقهاء الفرنسيين وهو دوك راسي حيث اشار الى ان الخطأ الشخصي يختلف عن سائر الاخطاء وفقا لطبيعة الالتزام الذي يتم الاخلال به فاذا كان هذا الالتزام مرتبط بالعمل الوظيفي فهنا الخطأ مرفقي وليس شخصي [52] اما اذا كان هذا الخطأ ليس له علاقه بطبيعة الالتزام الوظيفي فانه يعد من الاخطاء الشخصية يعد هذا الالتزام عندما لا يكون مرتبط بالعمل الوظيفي هو خطا شخصيا ويسال عنه الموظف وحده، كما عد الاخطاء الجسيمة اخطاء شخصية طالما كانت تحصل بفعل التزام الوظيفة([53]،اذ عدت الأخطاء الجسيمة ضمن حالات الخطأ الشخصي، وليست من الأخطاء المرفقية الأمنية [54]. ونجد ان افتراض الخطأ من جانب الإدارة وتابعيها هي افضل للمتضرر من السلوك الخاطئ للموظف الأمني ومن ثم نظرية جسامة الخطأ من افضل المعايير للتميز بين الخطأ الشخصي وسائر الأخطاء.

الخاتمة

قد كان موضوع مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي الجسيم لموظفها في اطار العمل الأمني ومازال موضوعاً مهماً شغل الباحثين في مجال القانون وذلك لأن هذه الأخطاء اخذت بالإتساع لاسيما ان المرافق الأمنية مخولة بمهام خاصة تستند في تنفيذها على موظفها الأمني وعليه توصلنا من خلال دراستنا هذه الى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد اهمها :

اولاً: النتائج:

1- ان الاساس القانوني الذي ينهض لقيام مسؤولية الادارة عن الاخطاء المرفقية الأمنية هو نظرية الخطأ المفترض من جانب موظفيها الامنيين عندما ينفذون أوامر مراجعهم في مجال العمل الأمني

2- يعرف الخطأ الجسيم وهو الخطأ الذي يبلغ درجة من الجسامة ما لا يبلغ خطرا اخر وقد يصدر من خلال ترك عمل معين او فعل معين وينتج عنه اضرار تصيب الاخرين وقد يكون هذا الضرر يسير او يكون جسيم من حيث النتائج وامكانية حصوله قائمة

3- يتم مساءلة الإدارة الأمنية بصفة أصلية عن خطئها المرفقي وتتحمل هي المسؤولية القانونية إزاء الضحايا من تلك الأخطاء اما الأخطاء الشخصية لموظفي الإدارة الامنين فانهم يتحملون المسؤولية القانونية و الانظباطية والجنائية

4- هناك فرق واضح بين الخطأين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وذلك من خلال معايير منها نية الموظف و جسامة الخطأ والعمل للمصلحة خاصة لهُ، أو لاجل أشباع رغباته الشخصية ، أوعندما يكون خطؤه جسيماً او خالف الغرض فان الخطأ في هذهِ الحالة يعتبر خطأ شخصياً، أما إذا كان الموظف الأمني يؤدي واجباته ويهدف المصلحة العامة وحصلت الأخطاء فهذا خطأ مرفقي،

ثانيا: التوصيات

إن الواجبات المنوطة بالإدارة الأمنية والمتعلقة بالحفظ الامن والنظام داخل البلاد هو عبء لا يمكن اداءه ما لم يقترن بالخطأ في بعض الحالات لذا فأننا ندعو المشرع العراقي إلى الاخذ بنظرية الخطأ المفترض الجسيم لاجل إقامة المسؤولية القانونية للإدارة الأمنية عن اخطائها المرفقية

1- ادخال الموظفين الامنيين دورات امنية خاصة متطورة فيما يتعلق باستخدام الاجهزة الالكترونية وكذلك السلاح ومنظومه الصواريخ والطائرات المسيرة بما يؤهل هؤلاء للعمل بعيدا عن الاخطاء المرفقية الامنية

2- على الادارة وهي تختار موظفيها الامنيين وفقا لاختبارات وشروط معينه اذ يمتاز المرفق الامني بكونه مرفقا حساس يقدم الخدمة الامنية وفق تطورات الحاصلة بالمجتمع فعليه ان تختار عناصر امينة بعيده عن الهوى بعيده عن اي ميول شخصية وان تكون محايده لاسيما عندما يخدم هذا الموظف الامني داخل مجتمع مختلف في العقائد والمذهب والقوميات كالمجتمع العراقي.

3- السماح للقضاء العراقي بالنظر دعاوي الاخطاء المرفقية الأمنية والاخطاء الشخصية للموظف الأمني ، لأن القضاء هو أقدر من غيره على تحقيق العدالة

4- عند وقوع أخطاء مرفقية امنية او أخطاء شخصية من خلال الموظفين الامنين هنا تلتزم الإدارة بتحمل مسؤوليتها القانونية والإنسانية لاسيما في حالات خاصة حيث مجهولية مرتكب الخطأ الشخصي او المرفقي وتلتزم الإدارة بتعويض الضحايا والمتضررين ، وعليها ان تحاسب مرتكب الخطأ عند التعرف عليه

5- تعديل نص المادة (35) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل التي تنص (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)ليكون النص (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر ولا فرق اذا كان خطأ الفاعل جسيم ام لا)

6- تعديل نص المادة(340) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1996 (يعاقب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحسب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحداث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفة أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه) ليكون النص (يعاقب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحسب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحداث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفة أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه مع تضمينه قيمة الخسائر التي لحقت مصالح الجهة التي يعمل بها مضاعفةً).

الهوامش.

(1) اشار الى هذه الافكار د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الخطأ،الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص231.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في القانون المدني ،ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص325.

(3) د.محمد علي عمران ، دروس في مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، مكتبة سعيد رأفت ، 1983،ص154.

(4) د. د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991،ص188..

(5) اشار اليه الدكتورايادعبد الجبار ملوكي،ملوكي المسؤولية عن الأشياء،ط1للنشر دار الثقافة والتوزيع ، عمان،الأردن2009ص282.

(6) د.عبد الحي حجازي ، النظرية العامة في الالتزامات ، ج2 ،مصادر الالتزام ، بلا مكان طبع ، 1954، ص446.

(7) د.سامي حامد سليمان ،نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الأدارية ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ، 1988، ص174

(8) عزيزة الشريف ، مساءلة الموظف العام في الكويت ، المسؤولية المدنية والجنائية والادارية ،منشورات جامعة الكويت1997ص 92

(9) ويشير احد الشراح بقوله ان القاضي الاداري ليس ملزم بالرجوع الى نصوص القوانين الخاصة وانما له مطلق الحرية بان يستخلص القاعدة القانونية ويطبق من مستلزمات الادارية وهذا من ابرز نقاط استقلال القانون الاداري عن سائر القوانين ،للتفاصيل ينظر د.عادل احمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،1999 ص68.

(10) ينظر قرار محكمه النقض الفرنسية ان الحادث وقع في ظروف خارج ارادة الشرطة ، للتفاصيل ينظر. اشار اليه د. عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ،، ص143.

(11) ،اشار اليه د.عاطف عبد الحميد ، مصدر سابق،ص139.

12) ينظر نص المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطا اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)

13) نص المادة (219)من القانون المدني العراقي النافذ(1-الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية اوالتجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذاكان الضررناشئاً عن تعدوقع منهم أثناءقيامهم بخدماتهم2-ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

14) د.علي كاطع حاجم ،التعويض عن الاضرار الناشئة من اخطاء العمليات العسكرية وفق القانون المدني العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،مطبعة الفتح ،بغداد ،2022،ص 67.

(15) د.عبد الرزاق السنهوري،مصدرسابق ، ص 878.

(16) د.احمد عبد التواب محمد بهجت ،المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ،ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008، ص41.

(17) ويسمى ايضا بمعيار رب الاسرة الرشيد أشار اليه د عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية الناشئ عن الفعل الشخصي ، ط1، منشورات عويدات،بيروت ، 1983، ص112.

(18) لقد اصدر المشرع العراقي قوانين عديدة خاصة بتعويض الاضرار التي تسبب بها الموظف او التابع وذلك عند ارتكاب خطأ حيث صدور قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 .

(19) د. حسن علي ذنون ، المبسوط ،الخطأ ،مصدرسابق، ص330.

20) د.احمد سلامة بدر ، التحقيق الاداري و المحاكمة التأديبية ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهره ، 2010 . ص31

(21) د.حمدى ابو النور السيد،مسؤولية الأدارة عن اعمالها القانونية والمادية ،دار الفكر الجامعى، الاسكندرية،2011، ص190.

(22) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ،واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة ، الطبعة الاولى ،مطبعة الكتاب ،بغداد ،2011، ص 29 .

(23) ينظر:الأستاذ منير القاضي ، العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، دار المعرفة، بغداد، 1955 ،ص 42.
(24) د.عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1969 ، ص55 .
(25) د. عادل الطائي، مصدر سابق، ص 65.
(26) د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مصدرسابق، ص 161. وذهب إلى هذا الرأي أيضا د. محمد لبيب شنب ، الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر،بيروت،1969. ص 68.
27) د. صالح ناصر العتيبي ، تكامل القوانين المدني و الاداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفته،بحث منشور في مجلة الحقوق،العدد الثالث ، السنة 28 ،الكويت، ديستمر،2004 ،ص112
28 () د. صالح ناصر العتيبي ، ،مصدرسابق، ص110.
(29) نصت الفقرة ثانياً من المادة (17)من قانون النقل العراقي ، رقم 80 ، لسنة 1983،(كل فعل او امتناع عن فعل يقع من الناقل او من تابعيه بطيش مقرون بعلم لما قد ينجم عنه من ضرر). كلمة غير المغتفر أوردها الفقه الفرنسي مصطلح مرادف للخطأ الجسيم.
(30)ينظر الاسباب الموجبة من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة2011 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4203 في 15 آب 2011.
(31) د. حسن ذنون ، المبسوط ،المسؤولية عن فعل الغير ،مصدرسابق ،ص 435 .
(32) د.إبراهيم طه الفياض ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة إلى القانون الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973. ، ص 205.
(33) د. صالح ناصر العتيبي ، تكامل القوانين المدني و الاداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفته،بحث منشور في مجلة الحقوق،العدد الثالث ، السنة 28 ،الكويت، ديستمر،2004 ،ص116
(34)ينظر رعد ادهم عبدالحميد ،المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون2006 ص71
35) د.سامي حامد سليمان ،نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الأدارية ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ، 1988، ص225
36) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في القانون المدني ،ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص266.
37) عبد الجبار ناجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد ، 1975، ص 75.
(38) د. سليمان الطماوي، مصدرسابق ، ص267 .
39) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009،ص298 .
40) ينظر نص المادة(340) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1996 (يعاقب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحسب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحداث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفة أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه)
41) حاتم لبيب جبر، الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، القاهرة، 1968،ص56.
42) د. صالح ناصر العتيبي ، مصدرسابق، ص112.
43) ينظر المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه" :يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه."
(44) د. سليمان محمد الطماوي ، مصدرسابق،ص52 .
(45)ينظر نص المادة(341) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطأه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال اومصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم باداة وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته).
(46)مارسولونغ وبيارد لفولفيه واخرون ،القرارات الكبرى في القضاء الاداري ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص188.
(47)اشار اليه0 د. أنور أحمد رسلان ، مسؤولية الدولة غير التعاقدية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982،ص205. د. حمدي ابو النور ، مسؤولية الادارة عن اعمالها القانونية والمادية ،دارالفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص124 .
(48) اشار الى هذا المعيار د0 سميردنون ، مصدرسابق،ص211.
(49) ينظر: د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص481.د.يحيى الدين القياسي،القانون الاداري العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2007،ص43.
50) ينظر رعد عبد الحميد ،المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ، مصدر سابق ، ص79
(51)اشارالية ،إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد ، 2003 ،ص149.
(2)اشار الى الفقه الفرنسي د0 بوزيد الدين الجيلالي ،اصلاح الاضرار عن الاعمال الارهابية وقواعد المسؤولية الادارية ، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مكتبة الملك فهد للنشر ، الرياض ،2011،ص8.
(53)اشارالية ،إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد ، 2003 ،ص144.
(54)د. سامي حامد سليمان محمد ، مصدر سابق ،ص 159 .و كذلك ينظر رعد ادهم عبد الحميد ،مصدر سابق ص83.

المصادر

اولا / /الكتب القانونية

1- د.إبراهيم طه الفياض ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة إلى القانون الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.
2- د.اياد عبدالجبار ملوكي المسؤولية عن الأشياء ، ط 1 ، للنشر دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2009.
3- د.احمد سلامة بدر ، التحقيق الاداري و المحاكمة التأديبية ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهره ، 2010 .
4- الدكتور أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة عن إعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982
5- د.حمدى أبو النور السيد ،مسئولية الادارة عن القانونية والمادية أعمالها، دار الفكر الجامعى،الاسكندرية،2011.
6- رسولونغ وبيارد لفولفيه واخرون ،القرارات الكبرى في القضاء الاداري،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2009
7- . د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على اداء الجهاز الإداري ، طبعة الفلاح الاولى دولة الكويت ، الكويت،2010 .
8- د.سامي حامد سليمان ،نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الأدارية ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ، 1988.
9- د. سمير دنون ،الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والاداريKالمؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس،لبنان ،2011
10- د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991.
11- شريف الطباخ ، التحقيق الاداري والدعوى التأديبية ودفوعها ،دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، 2010 .
12- .عبد الحي السيد،مسؤولية الأجهزة الأمنية عن أخطائها في سوريا في إطارالقانون السوري،كتب دارالنهار للنشر،دمشق 2002.
13- د.عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1969.
14- د. عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤلية الناشئ عن الفعل الشخصي ، ط1، منشورات عويدات،بيروت ، 1983.
15- د.عادل احمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،1999
16- د . عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، 1954 .
17- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ،واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة ، الطبعة الاولى ،مطبعة الكتاب ،بغداد ،2011.
18- د. عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
19- عزيره الشريف،مساءلة الموظف العام في الكويت المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية ، منشورات جامعة الكويت، الكويت،1997 .
20- د. محمد لبيب شنب، الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر،بيروت،1969.
21- د.محمد علي عمران ، دروس في مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، مكتبة سعيد رأفت ، 1983،ص154.
22- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009
23- د.يحيى الدين القياسي،القانون الاداري العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2007 .
24- د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الخطأ،الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2006
25- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، ط2 ، ج1 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
26- عبد الجبار ناجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد ، 1975،
27- د.علي كاطع حاجم ،التعويض عن الاضرار الناشئة من اخطاء العمليات العسكرية وفق القانون المدني العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،مطبعة الفتح ،بغداد ،2022،ص 67.

ثانيا / الرسائل والاطاريح:

1- إسماعيل صعصاع البديري،مسؤوليةالإدارة عن الضررالمعنوي في القانون العراقي،أطروحةدكتوراه مقدمةإلى جامعةبغداد2003
2- رعد ادهم عبدالحميد ،المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون ،2006
3- حاتم لبيب جبر، الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، القاهرة، 1968

ثالثا / البحوث

1. د. بوزيد الدين الجيلالي ،اصلاح الاضرار عن الاعمال الارهابية وقواعد المسؤولية الادارية ، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مكتبة الملك فهد للنشر ، الرياض ،2011
2. د. صالح ناصر العتيبي ، تكامل القوانين المدني و الاداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفته،بحث منشور في مجلة الحقوق،العدد الثالث ، السنة 28 ،الكويت، ديستمر،2004

رابعا /القوانين

1. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م المعدّل.
3. القانون المدني العراقي ذو الرقم ((40)) لسنة 1951 .
4. الدستور العراقي الصادر سنة 2005
5. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي 14 لسنة 2008
6. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي 17لسنة 2014
7. قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991
8. قانون التضمين رقم 12 لسنة 2006 وتعليماته رقم 3 لسنة 2007
9. قانون العقوبات العسكري برقم 17 لسنة2008
10. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة2011
11. قانون النقل العراقي ، رقم 80 ، لسنة 1983